



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 16 QIC (F) [2023]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC/0008 لعام 2023

"أ"

المدعية / مقدمة الطلب

ضد

"ب"

المدعى عليها / المستأنف ضدها

مذكرة بشأن الحكم

أمام:

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي منى المرزوقي

1. تم إصدار هذه المذكرة من قِبل المحكمة بعد صدور حكم بشأن طلب مقدّم إلى هذه المحكمة بتعيين مُحكم.
2. ولا تتناول هذه المذكرة سوى مسألة الاختصاص القضائي. نظرًا إلى أن الأمر يتعلق بالتحكيم، فقد أخفت المحكمة أسماء الطرفين.
3. وتتمثل الحقائق في ظاهرها في أن "أ"، وهي شركة لم يتم تأسيسها داخل مركز قطر للمال، أبرمت عقدًا مع "ب"، وهي أيضًا شركة لم يتم تأسيسها داخل مركز قطر للمال.
4. وينطبق على العقد المبرم بين الطرفين القانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ("قانون التحكيم").
5. تقدمت "أ" بطلب إلى المحكمة لتعيين مُحكم، مشيرة إلى أن قانون التحكيم يعني أنه لم ينعقد الاختصاص القضائي الافتراضي لمحكمة الاستئناف في دولة قطر ولا هذه المحكمة، وبالتالي يمكن للطرفين اختيار هذه المحكمة باعتبارها المحكمة المختصة، وذلك على أساس التناقض الوارد في المادة 1 من النسخة العربية الرسمية للقانون والترجمة الإنجليزية غير الرسمية للنسخة (فاصلة مفقودة في النسخة العربية من القانون).
6. ولقد عرّفت المادة 1 من قانون التحكيم "المحكمة المختصة" على النحو التالي (لا تتضمن النسخة العربية الرسمية الفاصلة الواردة باللون الأحمر أدناه؛ تتضمن النسخة الإنجليزية غير الرسمية تلك الفاصلة):
دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف؛ أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بناءً على اتفاق الأطراف.
7. لاحظت المحكمة أولاً أن النسخة العربية من القانون يجب أن يُعمل بها على ما سواها نظرًا إلى أنه تمت صياغة قوانين دولة قطر رسميًا باللغة العربية، وليس بأي لغة أخرى.
8. ومع ذلك، قررت المحكمة أن البند الأخير من المادة - أي "بناءً على اتفاق الأطراف" - ينطبق فقط على هذه المحكمة للأسباب التالية:
 - i. محاكم الدولة القطرية هي المحاكم الافتراضية في قطر، ويمكن أن ينعقد الأثر القانوني فقط للأحكام الخاصة التي تمنح على وجه التحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الأخرى.
 - ii. يدل مصطلح "بناءً على اتفاق الأطراف" على حق الطرفين في الاتفاق على اختيار هذه المحكمة، وفي حالة عدم الاتفاق، فإن المحكمة الافتراضية هي محكمة الاستئناف في دولة قطر.

.iii. وبما أن أيًا من الطرفين ليس كيانًا في مركز قطر للمال، فلن يكون لهذه المحكمة الاختصاص القضائي ما لم يتفق الطرفان، ولم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في هذه الحالة بسبب هذا النزاع، وبالتالي فإن الاختصاص القضائي منوط بمحكمة الاستئناف في دولة قطر.

.iv. أخيرًا، يحتوي تعريف "القاضي المختص" في قانون التحكيم أيضًا على فاصلة واحدة. إذا كان علينا قبول تعريف المحكمة المختصة كما قدمته المدعية في هذه المسألة بناءً على عدم وجود فاصلة في اللغة العربية الرسمية، فإن تعريف "القاضي المختص" سيسمح للطرفين بالخضوع للاختصاص القضائي لهذه المحكمة، لكن يحق لهما بعد ذلك اختيار عدم الإذعان لقاضي التنفيذ الأمر الذي من شأنه أن يمس بقدرة هذه المحكمة على العمل كمحكمة مختصة بفعالية.

9. ونظرًا إلى أن سياسة هذه المحكمة هي حماية سرية عمليات التحكيم، وبما أنه لا توجد نقطة ذات مصلحة عامة تنشأ بخلاف مسألة الاختصاص القضائي، فقد أصدرت المحكمة توجيهات بأن يتم نشر هذه المذكرة فقط على الملأ.

وبهذا أمرت المحكمة،



[موقع]

القاضي رشيد العنزي